

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م	العدد ٤٨ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قوانين

٣ قانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٣
٥ قانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٣
٦ قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣



قانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠
فى شأن جائزة الدولة للمبدع الصغير

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٢ ، ٣) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن

جائزة الدولة للمبدع الصغير النصاب الآتيان :

مادة (٢) :

يشترط فيمن يرشح لنيل الجائزة ، ما يأتى :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا تتجاوز سنه فى يوم الإعلان عن الجائزة ثمانى عشرة سنة ميلادية .
- ٤ - ألا يكون قد سبق له الفوز بالجائزة فى المستوى العمرى ذاته .

مادة (٣) :

تشكل بوزارة الثقافة لجنة عليا لشئون الجائزة ، يشار إليها فى هذا القانون

باللجنة العليا ، برئاسة وزير الثقافة ، وعضوية كل من :

- ١ - ممثل عن المجلس القومى للطفولة والأمومة ، يرشحه رئيس المجلس .
- ٢ - الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة .
- ٣ - رئيس دار الأوبرا المصرية .
- ٤ - رئيس المركز القومى لثقافة الطفل .

- ٥ - مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس .
- ٦ - ثلاث من الشخصيات البارزة فى مجالات ثقافة الطفل وثلاث من الشخصيات المعنية بإبداع الطفل فى شتى المجالات ويصدر بتسميتهم قرار من وزير الثقافة لمدة عامين قابلة للتجديد .
- ويكون للجنة العليا أمين عام يعين بقرار من وزير الثقافة .
- ويصدر بتشكيل اللجنة العليا قرار من وزير الثقافة ، ويجوز منح مكافآت مالية لأعضاء اللجنة بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة ، يتضمن القواعد والإجراءات الخاصة بذلك .

(المادة الثانية)

- يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ
- (الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى



قانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر

الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة «المواد من (١٠٦ إلى ١٠٩) من قانون البنك المركزى والجهاز
المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠» بعبارة المواد من (١٠٢) إلى
(١٠٥) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨
لسنة ٢٠٠٣» والواردة فى المادة (٦٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة
والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
كما تستبدل عبارة «قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى» بعبارة «قانون
البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد» والواردة فى المادة (١٠٣) من قانون تنمية
المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

يبرم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٣٠٦ مكرراً أ ، ٣٠٦ مكرراً ب/ فقرة ثانية ، ٣٠٩

مكرراً ب/ فقرة الثالثة من قانون العقوبات ، النصوص الآتية) :

مادة (٣٠٦ مكرراً أ) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير فى مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية ، أو أية وسيلة تقنية أخرى . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة فى مكان العمل أو فى إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجانى يحمل سلاحاً أو إذا تكرر الفعل من الجانى من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه .

وإذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بالفقرة الثانية من هذه

المادة يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس أربع سنوات .

وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة فى حديهما الأدنى والأقصى .

مادة (٣٠٦ مكرراً ب / فقرة ثانية) :

فإذا كان الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو ممن له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه ، أو إذا ارتكبت الجريمة فى مكان العمل أو فى إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجانى يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ، أما إذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بهذه الفقرة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة (٣٠٩ مكرراً ب / فقرة ثالثة) :

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا ارتكبت الجريمة فى مكان العمل أو فى إحدى وسائل النقل أو من شخصين أو أكثر أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائى أو كان خادماً لدى الجانى، أما إذا اجتمع ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة السابقة يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يבصم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢/١٢ - ٢٠٢٣/٢٥٠٧١

